



وزارة التخطيط / الدائرة القانونية



الدليل الإستراتيجي للوظيفة العامة

٢٠٢٣



الدليل الاسترشادي

للوظيفة العامة

٢٠٢٣

الفريق المشكل لاعداد الدليل

برئاسة السيدة مدير عام الدائرة القانونية

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

اعداد وتنفيذ

رباب قحطان عبد

اسيل حسين عبد الامير



الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الهدف	٢
٣	التشريعات	٢
٤	الاستفسارات	٣-٨
٥	التعاميم	٩-٣١





المقدمة

انطلاقاً من رسالة واهداف وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية وطبقاً لقانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تولي تقديم الاستشارة وابداء الرأي في القضايا القانونية للوزارة وتفسير الاحكام المالية والتشريعات وابداء المشورة في الامور المتعلقة بشؤون الخدمة العامة وفي القضايا ذات العلاقة التي يتم عرضها على الدائرة .

وتأسيساً لما تقدم اخذت الدائرة القانونية على عاتقها اعداد هذا الدليل بدعم من نائب رئيس مجلس الوزراء/ معالي السيد وزير التخطيط والسيدة الوكيل الاداري.

ويعتبر هذا الدليل حصيلة جهد متواضع تضمن شرحاً دقيقاً وواضحاً للقضايا القانونية التي عرضت في مجال الوظيفة العامة مستنداً الى القوانين النافذة والقرارات والتعليمات والانظمة والاجتهادات والآراء الاستشارية والقضائية الصادرة بشأنها بجهود قسم الاستشارات والاتفاقيات خدمة لعراقنا العظيم .

ولغرض توفير المعلومات الخاصة بالوظيفة العامة لكافة موظفي المؤسسات الحكومية بما يضمن معرفتهم والاستئناس به وتوحيد كافة الاستشارات الصادرة عن الدائرة القانونية فقد تم اعداد هذا الدليل, آمليين ان ينال هذا الجهد المتواضع رضا الجميع ويحقق الغاية المنشودة ... ومن الله التوفيق.


أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٤/٥/٢٣

الهدف من اعداد الدليل

يهدف هذا الدليل الى الاجابة على استفسارات تشكيلات الوزارة والدوائر التابعة لها بشأن الوظيفة العامة من خلال تنظيم وتوحيد الاستشارات المقدمة من قبل الدائرة القانونية لعام ٢٠٢٣ ليسهل على التشكيلات والدوائر الاستفادة من المعلومات الواردة فيه وصولاً الى تقليل الاستفسارات المتكررة في نفس الموضوع وبما يضمن الابقاء على الكفاءة وفاعلية الاستشارة المقدمة بما يخدم الموظف وفق التشريعات العراقية والقوانين النافذة .

اولاً:- التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة :

- ١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- ٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٣- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)
- ٤- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
- ٦- القرارات الصادرة من مجلس الدولة ومجلس الوزراء .
- ٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ الخاص باحتساب الشهادة للموظف الحاصل عليها اثناء التوظيف مشروطة بأن يكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة .
- ٨- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ (تعيين بصفة موظفين مؤقتين) .
- ٩- الضوابط الصادرة من وزارة المالية /الدائرة القانونية بموجب الكتاب المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

ثانياً:- التعاميم الخاصة بالوظيفة العامة :

- ١- اعمام وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/٣ المتضمن الضوابط الخاصة بترويج طلبات الموظفين للإجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات .
- ٢- اعمام وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم بالعدد (١٠٩٥٤) في ٢٠٢٣/٣/١٤ الخاص بتاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة .
- ٣- اعمام الدائرة القانونية / قسم الاستشارات المرقم بالعدد (٣٦٠١٣/٥/٤) في ٢٠٢٣/١٠/٢٩ بشأن كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٣٨٢١٢) في ٢٠٢٣/٩/٢٤ الذي بين فيه (ان اجازة الخمس سنوات المقررة بأحكام الماد (٢٧/اولاً) من قنون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) (اجازة

خاصة) وان الفقرة (٧) من الضوابط الصادرة من وزارة المالية المرقمة بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/٣ قد تضمنت (في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه لا تسترجع الرواتب التي يتقاضاها خلال المدة انفاً وتعد اجازة براتب) تحتسب الخدمة لأغراض التقاعد فقط وفقاً لاحكام النص اعلاه وان هذا النص جاء استثناءً من الاصل وان المقتضى القانوني عدم التوسع بالاستثناء لاسيما الامور التي يترتب عليها اثراً مالياً مباشراً او غير مباشر) .

ثالثاً:- الاستفسارات

ت	الاستفسار الوارد الى الدائرة	الراي الصادر من الدائرة
١-	ضوابط ترويج طلبات الموظفين للإجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات.	رأي وزارة المالية:- لا مانع يحول دون شمول الموظفين الذين سبق وان تم منحهم الاجازة وفق قوانين الموازنة للسنوات السابقة شرط انتهاء مدة الاجازة ومباشرتهم بوظائفهم اصولياً تحتسب مدة الخدمة لأغراض التقاعد فقط
٢-	طلبة الدراسات العليا المعينين .	اجابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :- بشأن تعيين الطالب المعين بتأجيل دراسته او الاستمرار بالوظيفة ويتحمل المسؤولية والتبعات القانونية من حيث جلب عدم الممانعة والاجازة المترتبة عليها وتترك الصلاحية لجهة انتساب الطالب من حيث عدم الممانعة والاجازة من عدمه
٣-	امكانية اعتماد المادة (٣٧) من قانون مخصصات السفر والايضاد رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ لغرض تحديث آلية دفع اجور السكن للموفدين .	عدم امكانية اعتماد المادة (٣٧) المتضمنة صرف مبلغ (٩٠,٠٠٠) دينار مقطوعة لكل يوم عن مخصصات السكن للموظف الموفد للسفر الداخلي كونه يعد مخالفة للمادة (٢٧/اولاً) من قانون مخصصات السفر والايضاد .
٤-	طلب الموظف باستحصال موافقة السيد الوزير على اكمال دراسته المسائية والسماح بمغادرة العمل قبل ساعة من انتهاء الدوام الرسمي .	استناداً الى النصوص القانونية والتي اشارت الى وجود جواز قانوني بمنح ذوي الشهداء فرص الدراسة ومنحهم الاولوية وبما ان موضوع الخروج من الدوام قبل ساعة لم يرد نص قانوني يقيد به فان الاصل اباحته وفقاً لصلاحية الوزير .
٥-	شمول بمبالغ دعم الموظفين .	ان الشمول بمبالغ الدعم من عدمه من صلاحية السيد الوزير .
٦-	تمديد اجازة مصاحبة زوجية .	استناداً الى تعليمات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٠ (تطبق احكام هذه التعليمات على الزوجة المرافقة لزوجها في حال تمديد المدة المقررة لبقاء الزوج خارج العراق) لا يوجد مانع من تمديد اجازة المصاحبة الزوجية .
٧-	طلب تظلم بشأن استحصال موافقة الوزير على احتساب الشهادات استناداً الى السلطة التقديرية للسيد الوزير .	عدم امكانية الطلب من الموظفين الذين سحبت منهم الامتيازات بإعادة ما استلموه من مخصصات ورواتب .
٨-	تمديد تنسيب موظف على ملاك هذه الوزارة للعمل في مجلس الخدمة	لا يوجد مانع من تمديد التنسيب على ان لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد استحصال موافقة الوزير استناداً الى تعليمات

	الاتحادي .	الملاك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .
٩-	امكانية تعديل درجات والعناوين الوظيفية للموظفين المنقولين من ملاك وزارة الصناعة والمعادن الى ملاك وزارتنا .	عدم وجود مانع قانوني يحول دون منحهم الاستحقاق بالعلوة والترفيح .
١٠-	طلب منح اجازة لمدة (٦) اشهر بدون راتب .	لا مانع من منح الاجازة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤١٨) لسنة ١٩٨٧ وكتب وزارة المالية المرقم بالعدد (٧٨١٠٨) في ٢/١٠/٢٠١٢ .
١١-	احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها الموظف اثناء الوظيفة والموافقة على خروج الموظف لا كمال دراسته المسائية والسماح له بالخروج قبل ساعة من انتهاء اوقات الدوام الرسمي .	ان احتساب الشهادة للحالة مدار البحث تدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي الوزير ونشير الى المادة (١٦٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تنص على (المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة) .
١٢-	طلب موظف باحتساب شهادة الماجستير استناداً الى قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .	لا يوجد مانع قانوني من احتساب شهادة الماجستير استثناءً من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ وتسري احكام هذا البند على المشمول بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ واشارة الى كتاب مؤسسة الشهداء المتضمن شمول الموظف بأحكام القانون اعلاه .
١٣-	طلب غلق درجة شهادة الدبلوم الفني قسم ادارة مخازن على الدرجة الثالثة بعكس بقية درجات نفس الشهادة والتي تصل الى الدرجة الثانية والذي يروم رفع الغبن الذي لحق بهذه الشريحة اسوة ببقية التخصصات التي تحمل نفس التحصيل الدراسي .	ان سبب ايقاف الدرجة الوظيفية لتخصص ادرة مخازن هو عدم وجود عنوان وظيفي لهذا التخصص ضمن الدرجة الثانية وفق جدول العناوين الوظيفية المعممة من قبل وزارة المالية وبالتالي فان المشكلة ليس في التحصيل العلمي (شهادة الدبلوم) وان معالجة الموضوع يتطلب موافقة معالي الوزير على احالة الموضوع الى لجنة اعداد الوصف الوظيفي المشكلة في المركز الوطني للتطوير الاداري .
١٤-	طلب اجازة براتب تام لمدة (٥) سنوات .	لا يوجد مانع قانوني استناداً الى ضوابط وزارة المالية بموجب اعمامهم المرقم بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
١٥-	طلب اجازة اعتيادية بدون راتب لمدة (٦) اشهر لموظف تحت التجربة .	ان منح الاجازة من صلاحية الوزير وحال الموافقة بالإمكان اما منحه اجازة (٦٠) يوم بدون راتب وحسب احكام المادة (٤/٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ او منحه الاجازة المطلوبة حسب قرار (٤١٨) .
١٦-	طلب احتساب شهادة وفق احكام المادة (١٣/ثانياً) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية .	ان احتساب الشهادة من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي السيد الوزير .

١٧-	تظلم موظف يروم فيه احتساب الشهادة الدراسية /البكالوريوس في القانون للدراسة المسائية الحاصل عليها اثناء الخدمة .	ان احتساب الشهادة من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي السيد الوزير .
١٨-	طلب احتساب فترة (النزوح) خدمة وظيفية .	عدم وجود سند قانوني لاحتساب فترة النزوح خدمة وظيفية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد وإنما صرف الرواتب والمخصصات عن فقرة النزوح .
١٩-	تمديد تنسيب للمرة الثالثة .	لا يوجد مانع قانوني من تمديد التنسيب لمدة سنة تالفة بعد استحصال موافقة معالي السيد الوزير استناداً للفقرة (ب/٤) من تعليمات الملاك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .
٢٠-	امكانية سريان كتب الشكر والتقدير للموظفين المتمتعين بالإجازات الطويلة (الدراسية , الاعاقة , العجز الصحي , المصاحبة الزوجية , بدون راتب , الامومة , الخمس سنوات) .	عدم امكانية سريان كتب الشكر والتقدير للموظفين المتمتعين بالإجازات الطويلة , يكون استحقاق الموظف بالترفيه من تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن كونه يتمتع بإجازة طويلة ولم يشير القانون الى ضرورة مباشرة الموظف لغرض منحه الاستحقاق بالترفيه .
٢١-	منح اجازة براتب تام لمدة خمس سنوات .	استناداً الى احكام المادة (٢٧/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ حيث ان النص جاء مطلقاً ولم يشير الى تكرار الاجازة من عدمه ولم تتناول الشروط الواردة في ضوابط وزارة المالية موضوع تكرار الاجازة ولكون ان المطلق يجري على اطلاقه بالاستناد الى ما ورد بكتاب الامانة العامة المرقم بالعدد (ق/٥/٦٠٨٢) في ٢٠٢١/٣/٧ نرى ان منح الاجازة يقع ضمن صلاحية معالي السيد الوزير ويتحقق الشروط الواردة في الضوابط .
٢٢-	احتساب شهادة موظف قبل التعيين .	امكانية احتساب الشهادة وفقاً لصلاحية معالي السيد الوزير استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ .
٢٣-	تعديل الصلاحيات الادارية والمالية بالمدير العام التنفيذي لاستراتيجية التخفيف من الفقر .	لا يوجد مانع قانوني يحول دون منح الصلاحيات الى مدير عام الادارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر طبقاً لاحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون وزارة التخطيط .
٢٤-	مدى استحقاق المخصصات الهندسية للمهندس المقيم من ملاكات الدائرة المعنية بالمشروع لتنفيذ المشروع داخل مقر الدائرة وللمهندس المقيم من ملاكات دوائر اخرى مشروع يخص دائرة خارج مقر عمل دوائرهم بنسبة ٥٠% .	تستحق دائرة المهندس المقيم من ملاكات دوائر اخرى مشروع يخص دائرة خارج مقر عمل دوائرهم بنسبة ٥٠% لكون ان المهندس المقيم للمشروع يعمل خارج مقر دائرته استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٥-	طلب اجازة براتب تام لمدة (٢) شهر واستثناء من مبالغ الدعم .	امكانية منح الاجازة المطلوبة وفقاً للمادة (٢/٤٣) من قانون الخدمة المدنية اما بالنسبة لمبالغ الدعم فهي تدخل ضمن صلاحية معالي الوزير .
٢٦-	الغاء الطريقة التقليدية للإجازات (كارت الاجازة) وابدالها بالطريقة الالكترونية (نظام الاجازات) المعد من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات .	لا يوجد مانع قانوني من اعتماد النظام الالكتروني المعد من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات لمنح الاجازات للموظفين على ان يراعى بذلك الحماية الالكترونية للنظام والمستندات الرسمية بشأن رصيد الاجازات عند احالة الموظف الى التقاعد وذلك للحفاظ على حقوق الموظفين ويتطلب الامر التأكد من الحماية الالكترونية للنظام ونرى ان يتم العمل بالنظام بشكل تجريبي لمدة لا تقل عن سنة لبيان مدى فاعليته ومعالجة الخروقات او المشاكل التي تطرأ عليه عند التطبيق وخصوصاً عند احالة الموظفين للتقاعد وتثبيت استحقاقاته من الاجازات .
٢٧-	طلب ثلة من موظفي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بشأن صرف مستحقات الايفاد من قبل الشركات الفاحصة واطار الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) والمتضمن عدم دستورية عبارة (الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) .	لا يوجد سند قانوني لامكانية تطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا باثر رجعي ويسري من تاريخ صدوره استناداً الى احكام المادة (٣٧/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ما لم ينص في تلك الاحكام والقرارات على سريانها من تاريخ اخر اضافة الى بيان رأي الشركات الفاحصة بشأن صرف كامل مستحقات الايفاد كون ان الصرف ليس من موازنة الجهاز المركزي للتقييس سواء كانت جارية او تشغيلية وانما من قبل تلك الشركات وبالتالي لا يكلف عبء على الخزينة العامة للدولة بحسب ما جاء بطلب الموظفين وفي حال حصلت موافقة الشركات الفاحصة على تحمل المستحقات المالية للموظفين فلا يوجد مانع قانوني من صرفها .
٢٨-	مقترح الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية برفع مستوى شعبة واسط الى مستوى قسم .	استناداً الى نص المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ فان صلاحية رفع مستوى شعبة الجهاز في واسط الى قسم تدخل ضمن صلاحية معالي الوزير .
٢٩-	امكانية منح الموظفين الجدد من حملة الشهادات العليا تفرغ لمدة يوم واحد في الاسبوع لغرض القاء المحاضرات في الجامعات والمعاهد .	لا يجوز منح الموظفين الجدد التفرغ وهم تحت التجربة وذلك لان القانون قد حدد ان تكون (سنة واحدة في خدمة فعلية) استناداً الى المادة (١/١٤) من قانون الخدمة المدنية .
٣٠-	طلب تظلم احتساب شهادة الماجستير .	ان الموظف حاصل على شهادة عليا بدون موافقة الدائرة وبما ان الموظف محكوم بقوانين الوظيفة العامة ويتمتع بمركز قانوني ثابت لا يتغير الا بعد موافقة الوزير المختص ونتيجة لذلك ان موافقة الوزير المختص قد انشئت للموظف وضع قانوني جديد وان تاريخ احتساب شهادة الماجستير يكون بتاريخ موافقة معالي الوزير على احتساب الشهادة وليس من تاريخ الحصول عليها .

<p>رأي وزارة المالية بخصوص امكانية النقل بنظام البديل ان المبدأ العام ان نقل الموظف سواء مع الدرجة او بدونها يكون بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي بناءً على الحاجة الى خدماته بالعنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف من الوزارة او الجهة المنقول منها ويقتضي ان يكون بعد التنسيق بين الجهتين وفي ضوء الاحكام القانونية الواردة بالتشريعات المدنية وقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤ و٢٠٢٥) والتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بموجبه وفي ضوء التطبيقات الجارية بشأن الموضوع .</p>	<p>٣١- النقل بألية البديل .</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف المخصصات استناداً الى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>٣٢- عدم الممانعة من صرف مخصصات الاعالة والاطفال .</p>
<p>لكون ان المهندس المقيم يعين من قبل صاحب العمل (الوزير المختص) وبذلك فان صلاحية من الاجازات الاعتيادية تكون من قبل المهندس المقيم بعد استحصاله على تحويل من قبل معالي الوزير اما بشأن احتساب الحوافز وجهة الصرف والتدقيق تكون وفق القسم الرابع (اوجه صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الخاصة بجهات التنفيذ) من ضوابط واحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ .</p>	<p>٣٣- صلاحيات منح الاجازات الاعتيادية لاعضاء دائرة المهندس المقيم وآلية احتساب حوافزهم وجهة الصرف والتدقيق كونهم يعملون في موقع عمل وظروف موقع العمل تختلف عن الدوام الاعتيادي .</p>
<p>لا تؤيد توجيه عقوبة لفت نظر على الموظفين المتغيبين وبصورة مطلقة ودون تشكيل لجان تحقيقية او اجراء الاستجواب القانوني وذلك لكون ان هذا الاجراء يعد مخالفة قانونية جوهرية .</p>	<p>٣٤- توجيه عقوبة لفت نظر على الموظفين المتغيبين .</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من منح اجازة المعين المنقرغ لمدة (سنة واحدة) براتب تام استناداً الى القانون المذكور انفاً .</p>	<p>٣٥- طلب شمول موظف بأحكام المادة (١/١٩) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .</p>
<p>اجابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:- بشأن تخيير الطالب المعين بتأجيل دراسته او الاستمرار بالوظيفة ويتحمل المسؤولية والتبعات القانونية من حيث جلب عدم الممانعة والاجازة المترتبة عليها وتترك الصلاحية لجهة انتساب الطالب من حيث منحه عدم الممانعة والاجازة من عدمه . اجابة الامانة العامة لمجلس الوزراء :- تزويدهم بكتب (عدم الممانعة , عدم التعارض) يدخل ضمن السلطة التقديرية للوزير المختص في حال كانت دراستهم اثناء التوظيف مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ .</p>	<p>٣٦- منح عدم ممانعة لطلبة الدراسات العليا المعينين .</p>

<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف التعويض استناداً الى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>٣٧- عدم ممانعة من صرف تعويض المتضرر جراء العمليات الارهابية .</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف اجور اعضاء اللجان لقسم المواصفات للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ استناداً الى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>٣٨- موافقة صرف سنوات سابقة لا جور اعضاء اللجان الفنية لقسم المواصفات للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من الصرف استناداً الى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>٣٩- عدم ممانعة من صرف اجور الماء الخاصة بمديرية تخطيط بابل للفترة من (٢٠٢٢/٩/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١) .</p>
<p>ان عدم احتساب الشهادة كان بسبب خطأ مطبعي ورد سهواً ونظراً لكون ان خطأ الادارة لا يتحملة الموظف لذلك نرى ان يتم احتساب الشهادة مساواة لا قرانه من الموظفين الذين تم احتساب شهاداتهم وفي كل الاحوال ان الموضوع يدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي السيد الوزير .</p>	<p>٤٠- طلب تظلم احتساب شهادة بسبب خطأ مطبعي في المحضر.</p>

رابعاً: التعاميم والضوابط المتعلقة بالموضوع:

كلمة عراقية
نه مندلوله نه كنه نه نومه نه و نه نه
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الائتلاف العراقية
مجلس الوزراء

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٢ ،
إقرار توصية المجلس الوزاري للتنمية البشرية (١٠ لسنة ٢٠٢٢) بحسب الآتي:

١. تفعيل العمل بنص المادة (٨) من قانون (١٤ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الخدمة المدنية (٢٤ لسنة ١٩٦٠) المعدل، التي تنص على (تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط، وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيه المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية، على أن تبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها) .

٢. إلزام الموظفين باعتماد دليل الابتعاث لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية لإرسال الموظفين للوزارات كافة للدراسة في قناة النقطة الخاصة (الراغبين بالدراسة في أثناء التوظيف)، بناءً على توصيات لجنة الأمر الديواني (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) للجامعات حصراً بحسب قرار هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المأخوذ في الاجتماع الثالث للهيئة في ٢٠٢٢/٣/٧ .

٣. إلزام جهات عمل الموظفين بأن يكون احتساب الشهادة للموظف الحاصل عليها (الدراسة في أثناء التوظيف مشروطة بأن تكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة من جهة تدرسه على وفق الحاجة الفعلية للهيكلة الإدارية والعلمية للدائرة، على الأتزيد عن (١,٥%) من المجموع الكلي للملاك الوظيفي للدائرة المعنية ، مع مراعاة توصيات لجنة الأمر الديواني (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) الفقرة (هـ) التي تنص على (الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى مرشحي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد تدقيق احتياجهم من الإجازات الدراسية ومقدار مطابقتها مع الحاجة الفعلية لاختصاصات الوزارة المعنية العلمية والعملية ، مع الأخذ بعين الاهتمام ندرة الاختصاص وعدم توافره في داخل العراق) .

(٢-١)

كوباري عيراق
له مبلدابه شي كهنسي له نجره لسى وزيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

٢٠٢٢/١١/٢٩



الجمهورية العراقية
مجلس الوزراء

٤. الطلب من مجلس النواب استكمال العمل بالتعديلات المقترحة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بقانون (أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية (٢٠ لسنة ٢٠٢٠) ، مع العرض أن القانون المذكور آنفاً لم يتح لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات تسهل تنفيذه .
٥. دعم برنامج ابتعاث تعنى بتطوير ملاكات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات عبر المرتبطة بوزارة لسد النقص في أعداد الملاكات التدريسية والوظيفية ممن يحالون إلى التقاعد، من خلال تخصيص الأموال اللازمة في الموازنة القادمة، وحصر موضوع البعثات الدراسية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي دون أي جهة أخرى.

د. حميد نعيم الغزلي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/١١/٢٩

Ministry of Planning

(٢-٢)

(٥) خمسة في ١٩٨٦/١/٥

وتسمائة وستة وثمانين .

٧ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٠٣

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٨٧/٨/١٢ ما يلي :-

اولا : للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة
بوزارة او من يخولانه تعيين الذين اكملوا الثامنة
عشرة من العمر بصفة موظفين موقتين في الاعمال
ذات الطبيعة الموقته .

ثانيا : يقتصر التعيين بموجب الفقرة (اولا) اعلاه في
الاعمال والمهن التي تهدف الى زيادة الانتاج
وتحسين نوعيته وتحسين الاداء بوجه عام .

ثالثا : يمنح الموظف الموقت عند تعيينه الراتب الذي
يستحقه حسب مهارته وكفاءته الفنية ويتم تحديد
هذا الراتب من قبل لجنة مختصة تشكل في
الجهة ذات العلاقة .

رابعا : تصدر وزارة المالية التعليمات اللازمة بشأن
الشروط والضوابط التي يحدد بموجبها مستوى
الراتب الذي يمنح للموظف الموقت في بداية تعيينه .

نشر القرار ٨٢٥ / ١٩٨٦ في الدفاع الرقعة العدد ٧١٢٦ في ١٩٨٦/٤/١٧
نشر القرار ٦٠٢ / ١٩٨٧ في الدفاع الرقعة ضمن العدد ٢١٦٤
المصدر بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٤

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة /

الدائرة القانونية

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
No: ٢٠٢٣/٤/٢
Date: ٢٠٢٣/٤/٢

العدد: ٤٤٩٨
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢

إلى / مجلس النواب

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس الخدمة العامة الاتحادي

وزارة التخطيط

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الأمن الوطني العراقي

هيئة النزاهة الاتحادي

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الإنسان

هيئة التصنيع الحربي

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

الهيئة الوطنية للاستثمار

هيئة الاتصالات والإعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / ضوابط

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

بناءً على ما جاء بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم ٣٠٠٥/٣٠٩٧١٩/٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٣٣٥٥ في ٢٠٢٣/٣/١٩ لغرض تسهيل تنفيذ أحكام الوظيفة العامة أصدرنا الضوابط الآتية :-

أولاً :- الترفيع

أ- الترفيع هو انتقال الموظف من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى التي تلي درجته وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون بمنح الموظف الترفيع بعد تأكد لجنة الترفيعات من توفر كافة الشروط القانونية ومنها أكمل الموظف المدة الإصغرية واستيفاء المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة وفقاً لتوصيف الوظيفة الناقد ويراعى أعداد محاضر الترفيع من قبل اللجنة المختصة قبل (٦٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

٤٤٩٢٨
٢٠١٢/٧/١٤

لضمان عدم فوات ميعاد الاستحقاق عملاً بما جاء بتعامينا المرقمة ٧٤٩٤ في ٢٠٢١/٣/٩ و ١٣٢٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٤ و ٢٠٢٣/٤/٦ في ١٣٢٤٠ في ٢٠٢٣/٤/٦ مشيرين إلى أعمامي دائرة الموازنة المرقمين ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ و ٤٨٤٧٩ في ٢٠١٨/٦/٤ وما ينسجم والتشريعات القانونية النافذة مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ وأعمامنا المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤ بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة وأعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ و ٤٩٥٢ في ٢٠١٧/٢/٢٨ و ١١٤٦٠ في ٢٠١٨/٥/١٢ بشأن احتساب الخدمة الصحفية وأعمام الدائرة المذكورة المرقم ١٥٠٧٢ في ٢٠١٨/٧/٩ بشأن عنوان (مستشار قانوني للوزارة) والأعمام المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن (رفع الثمن عن خريجي المعاهد) وأعمامي وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقمين ٥٦٣٦٠ في ٢٠١٢/٧/١٧ و ٩٦٤٢٨ في ٢٠١٢/١٢/٤ بشأن (العلاوة والترفيغ) واستمارات تقييم الأداء في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على (شهادة الدكتوراه والماجستير) أو ما يعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ .

ب- العلاوة السنوية :-

أن موضوع العلاوة السنوية محكوم بالمادتين (٥) و (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتصرف من تاريخ الاستحقاق القانوني لها .

ثانياً :- وظائف الإدارات الوسطى

يراعى عند إشغال وظائف الإدارة الوسطى (مدير / مدير أقدم) ما جاء بالفقرة (أ/ أو أ) أعلاه والالتزام بما جاء بأعمامنا المرقم ١٥١٧٠ في ٢٠٢٢/٤/١٣ بشرط أن يكون الموظف المرشح إلى الوظيفتين المذكورتين حاصلًا على الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) بموجب أعمامنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ أو (الدبلوم) بموجب أعمامنا المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ في حقل الاختصاص واجتياز الدورات التدريبية اللازمة المنصوص عليها في الوصف الوظيفي النافذ للوظيفتين أعلاه .

ثالثاً :-

١- إشغال وظيفة خبير

أن أشغال وظيفة (خبير) والتي تقع بالدرجة (الأولى) من سلم الرواتب يكون بالترفيغ بعد توفّر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنها أكمل المدة المقررة للترفيغ واستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغالها ومنها شهادة جامعية أولية على الأقل مع خبرة متميزة ذات علاقة مباشرة بمجال عمل الوظيفة لاتقل مدتها عن (٢٨) سنة منها مدة (٥) سنوات في العنوان الوظيفي الذي منحه بالدرجة (الثانية) ومعرفة عميقة بتخصص أساسي عام مع معرفة عميقة جداً في اختصاص فرعي وكذلك معرفة عميقة وواسعة بالقوانين والنظم

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

٤٤٩٢٨
٢٠١٨/٧/١٤

والتعليمات والأساليب المتعلقة بمجال الاختصاص وبطبيعة أعمال الجهات التي يعمل فيها الخبير وقابلية كبيرة على الدراسة والتحليل وإبداء الآراء الاستشارية والابتكار والإبداع وتقديم البدائل كما تضمن أعمامنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ ومرفقه الوصف الوظيفي المقترن باطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الشروط المطلوبة لأشغال وظيفة (خبير) بالإضافة الى ان الوظيفة المذكورة وردت ضمن جدول الوظائف النافذ دون اقرارها بتدرج وظيفي محدد وعملا بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٨٠٥٠ في ٢٤/٧/٢٠٠٨ يكون إشغال وظيفة (خبير) على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم ٤٦٤٥ في ١٦/٤/١٩٨٠ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة لهذا الغرض .

وحسب ماورد بمنشوري دائرة الموازنة / قسم الملاك المرقمين ٤٠٣/٤٨٤٤١ و ٤٠٣/٤٠٣١٥٢ والمؤرخين في ٢٨/١٠ و ١٨/١١/٢٠٠٩ وعلى أن يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة (الدكتوراه) و (الماجستير) أو ما يعادلها استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ وأعمام وزارة المالية المرقم ٢٠١٨/٣/٢٩ في ٢٣/٩٠٦٣ المعدل .

ب- أشغال وظيفية (معاون مدير عام) :-

ان اشغال الوظائف يكون بالتعيين او الترقيع وان وظيفة (معاون مدير عام) تم استحداثها بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ وهي من الوظائف الإدارية التي تقع في الدرجة الاولى ضمن سلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويشترط لاشغالها عدة شروط منها وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المصادق عليه للدائرة او الجهة المعنية وان يكون المرشح لاشغالها قد تدرج تدرجا "طبيعيا" وصولا الى الوظيفة التي تسبقها في الدرجة (الثانية) ضمن تدرج الوظيفة الواحدة واكتسب الخبرة اللازمة بعد ان ترأس قسما" ومارس عمله وواجباته وفق ما محدد في دليل وصف الوظائف وان اشغال وظيفة (معاون مدير عام) يكون من موظف حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الأقل مع خبرة لا تقل عن (٢٨) سنة في مجال الاختصاص بعد الحصول على الشهادة حسب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ فضلا عن ثبوت الكفاءة والمقدرة وتوفير التخصيص المالي اللازم وهذا ما اكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأعمامها المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٧/٥٣٣١ في ٢٦/٢/٢٠٠٩ وأعمامها المرقم ق/٢/١/٢٧/٢٧/٢٢٤٦٢ في ٢٦/٦/٢٠١٨ وما جاء بأعمامنا المرقم ٤٦٨٠٦ في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة (الدكتوراه) و (الماجستير) أو ما يعادلها استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ وأعمام وزارة المالية المرقم ٢٠١٨/٣/٢٩ في ٢٣/٩٠٦٣ المعدل .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

٢٤٩٢٨
٢٤/٧/٢٠٢٢

رابعاً :- احتساب الشهادة وتغيير العنوان

أولاً: أن الأصل باحتساب إي شهادة دراسية أن تكون لها علاقة مباشرة باختصاص عمل الموظف والدائرة التي يعمل فيها وأن حصول الموظف على شهادة أعلى إثناء الخدمة محكوم بالقانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وما جاء بأعمالنا المرقم ٢٠٥٣٠ في ٢٦/٥/٢٠٢٢ وأعمامي قسم الأمور المالية المرقمين ٢٠١٢٢ في ٢٤/٥/٢٠٢٢ و ٢٤٨٤٢ في ٧/٨/٢٠١٩ .

خامساً :- أحكام الفصل السياسي

أن إعادة تعيين المفصول السياسي يكون بالعنوان الوظيفي الذي كان يشغله قبل انتهاء خدمته استناداً لإحكام المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتقوم هذه الوزارة بأضافة تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة المفصولين السياسيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(وبذلك تكون خدماته السابقة قد احتسبت ضمناً) وبعد ورود موافقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء من إعادة المفصولين السياسيين استناداً لأعمالها المرقم ١٨٩٨٨ في ١٨/١١/٢٠٠٧ .

تضاف مدة الفصل السياسي لإغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد وينظر في أشغاله الوظيفية التي يستحقها بموجب الوصف الوظيفي النافذ وحسبما موضح بأعمالنا المرقم ٤٢١٣٤ في ٢٨/٥/٢٠١٣ أو يتم اعتماد الشهادة الأعلى الحاصل عليها بعد الفصل السياسي أيهما تحقق له راتب أفضل وفق النصوص القانونية النافذة والتأكد من توفر الكفاءة والمؤهلات المطلوبة حسبما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢١٧٣٨ في ٢٦/٨/٢٠٠٨ ويتم مراعاة الآتي :-

١- تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق أما في حالة حصول المفصول السياسي على شهادة أعلى بعد مدة الفصل السياسي فيكون احتساب مدة فصله السياسي على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين عليها وفق أحكام قانون المفصولين السياسيين المذكور آنفاً الا في حال كانت الشهادة تحقق له درجة وظيفية أعلى على أن تحتسب مدة الفصل في هذه الحالة لغرض التقاعد وهذا ما تم توضيحه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ت . ح . م / ٣٣٩٠٣ / ٥ / ٢٠٢٢ في ٢٨/٩/٢٠٢٢ .

٢- إذا عين المفصولين السياسي أو أعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي وصل إليه .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

سادساً :- العقود واحتساب الشهادات :-

بخصوص احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها المتعاقد أثناء فترة العقد وفق القرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ فأن احتسابها يخضع للسلطة التقديرية للدائرة شريطة استحصل موافقة الدائرة ابتداءً على الدراسة وتوافر التخصيصات المالية والحاجة للشهادة وانسجامها مع مهام المتعاقد للتوظيف دون الحاجة لطلب تخصيصات إلا أن هذا لايعني جواز منح المتعاقد أجازة دراسية لتعارض ذلك وطبيعة عمل المتعاقد وهذا ما تم الإشارة إليه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٣٧٦٩١/٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ .

بخصوص احتساب الشهادة الدراسية الحاصلين عليها أثناء فترة العقد للموظف المثبت على الملاك الدائم في حالة إقرار الموظف في استمارة التعيين بأنه حاصل على شهادة أعلى من الشهادة التي تم تثبيته على أساسها فقد تضمنت الفقرة (أولاً / ٤) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ (تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة أو أكثر تتكون من رئيس لاتقل وظيفته عن وظيفة (معاون مدير عام) وعضوين لاتقل وظيفة كل منهما عن وظيفة (مدير) .

وتختص بـ (تعديل الراتب بموجب الشهادة التي يحملها الموظف واحتساب المدة المقضية بأقل من الراتب الذي يستحقه بموجبها قديماً" لغرض الترفيع بعد توافر أحكام المادة (الحادية عشرة) من قانون الخدمة المدنية) رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وبالإمكان اعتماد الشهادة الدراسية الأعلى وفقاً للنص أعلاه .

إمابضان احتساب الخدمة العسكارية :-

نود الإشارة إلى تعامينا المرقمة ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ و ٤٩٥٢ في ٢٠١٧/٢/٢٨ و ١١٤٦٠ في ٢٠١٨/٥/٢٢ .

أما بشأن الخدمة العسكرية نود الإشارة أعامنا المرقم ١٣٦٤ في ٢٠٢٠/١/١٦ .

سابعاً :- الإيفاد والسطر :-

أ- مخصصات السكن والإيفاد :-

- العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً / أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق .
- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في أجهزة الدولة إلا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن .
- تشير إلى البند (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) بشأن أعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م . ت/١٢٧٤/٤٨ في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م . ت/٧٦٩٨/١٨ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ .
- الالتزام بما ورد بتعاميم هذه الدائرة بشأن ضوابط الإيفاد والسفر المرقمة ٤٦٠٣٢ في ٢٠٠٩/١٠/١٩ و ٩٦٠٣ في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م . ت/٤٢٦٠٦/٩/١/١/٨ في ٢٠١٠/١٢/١٣ و ٥٤٤٨١ في ٢٠١٠/١٠/٢٥ و ٧٠٤٩٦ في ٢٠١١/١٠/٣١ و ١٤٢٤٠ في ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٨/٦ .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

المدد:
التاريخ:

٢٠٢٣
٢٠٢٣/١٤

في ٢٣/٩/٢٠١٢ و ١٥٢٦ في ١٣/١/٢٠١٣ وأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢٧/٢/١٦٣٩ في ٢٠/١/٢٠١٥ .
بشأن تخفيض مخصصات الإيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليلة يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤ و أعامنا المرقم ١٧٨٦٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ مع مراعاة ما جاء بالمادة (٥) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ وأعامات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمة ١٤٨٨٠ في ٢١/٤/٢٠٢٢ و ٤٣٣١٩ في ٣٠/١١/٢٠٢٢ و ٧٤١٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ .

ب- ضوابط الإيفاد الخارجي وكالاتي :-

- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل إيفاد .
- يقتصر الإيفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة أو الأعمال التي يسببها تقرر إيفاده لانجاز هذه المهمة حصراً والإبقاء على تخفيف وإعداد الموفدين وحصراً للإغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الإيفاد بالمدة الأقل .
- يمنع منعاً باتاً إقامة الدورات أو الورش وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق أن كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً أو كلاً .
- عدم إيفاد الموظف إلى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) إلا إذا كان ذلك على حسابه الخاص .
- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد إياباً إلا إذا كان الإيفاد إلى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان إياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
- يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة أو الحجز بالفندق وإذا قام بالحجز بدرجة أعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر أو قائمة الفندق .
- يقتضي على الوزارات أو الجهات الأخرى تحديد مدة الإيفاد بأقل الأيام وان يذكر عددها بأمر الإيفاد وإذا تجاوز الموفد مدة الإيفاد المقررة لأي سبب كان فإن تلك الأيام الزائدة لا تتحملها الخزينة العامة .
- يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد إليها وان يقتصر التنقل من الفندق إلى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات أن كان مكانها خارج الفندق .

يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-

- ١- الإيفاد الذي تتحمل الجهات الموفد إليها الموظف جميع نفقات إيفاده وتنقلاته وسكنه .
- ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الإيفاد كلاً أو جزءاً إذا كان الحضور يمثل على الحكومة العراقية على أن يقتصر الإيفاد على السيد الوزير أو رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الداشرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:
٢٠٢١
١١/١٤

ج- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدولة التي لا تتوفر إليها رحلات طيران وأيضا في حالة تعذر الحصول على الحجوزات في المدة المحددة للإيفادات وعلى أن يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتسلم عملية الحجوزات استنادا لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م. ن. / ٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/١٩ .

شامنا :- أسس المطالبة بالتعويض استنادا لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل :-

- أ- الشخص المعنوي :-
نود الإشارة إلى أعمالنا المرقم ٣٩١٣٤ في ٢٠٢١/١١/١٥ ومرفقه ملحق أسس المطالبة بتعويض الشخص المعنوي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .
- ب- الشخص الطبيعي :-
نود الإشارة إلى التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وأعمالنا المرقم ١٢٨٣٠ في ٢٠١٩/٥/٢١ .
- ج- نشيركم الى قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ والتعديل الثاني للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣ .
- د- يتم العمل وفقا لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والموضح فيها عمل اللجان .
- هـ- نشير الى كتاب وزارة العدل المرقم ٤٣١٤ في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية .
- و- تتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوادها لكل من أستشهد بعد تساريخ ٢٠٠٣/٤/٩ من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المعدل من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والأجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة والجرحي لمن لديهم نسبة عجز (٦٠%) فما فوق فيما يتعلق بدممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية وأشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها .

Republic of Iraq
Ministry of Planning



جمهورية العراق
وزارة التخطيط

المسيرة

العدد
التاريخ

No.
1226

ثامنا :- اجور العمل بساعات العمل الإضافية :-

أن يتم العمل بالتساويط التصكرة عن هذه الدائرة وتوارة بكتابها ترمقم ٣٤٣٧ في ٢٧/١٠/٢٠١٠ وأصام دائرة التوازنة الترمقم ١١٠١٥ في ١٨/٣/٢٠١٠ .

عاشرا :- احكام منح التدمر المترتب على الشكر والتفهير :-

أ :- بخصوص الشكر الموجه من قبل الوزير أو من يخوله :-

فإن الموضوع محكوم بنص المادة (٢١) من قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المتضمنة (أذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معالفا أو كان معالفا واستغللت العقوبة لثرا فيمنح قدما لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا يتجاوز مدة تقدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة).

ب :- بخصوص الشكر الموجه من قبل رئيس الجمهورية :-

فإن الموضوع محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن (يرتبب الشكر للموجه من رئيس الجمهورية إلى أي منسب في الدولة قدما لمدة ستة أشهر) لأغراض الترقيبة والترقيع والعلوة)

ج :- امتياز الشكر الموجه من قبل رئيس مجلس الوزراء :-


فإن الموضوع يترتب عليه قدما لمدة (سنة أشهر) حسبما جاء بأصام الأمانة العامة لمجلس الوزراء الترمقم ٧١٤٧ في ١١/٣/٢٠٢٠ .

ثالثا :- الدوران التدريبية :-

نود الاشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١١) لسنة ١٩٨٣ و (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ ونود أن نبين بأن دورات والبرامج التدريبية التي بالإمكان الاعتماد على نتائج مشاركة موظفكم فيها تفرض تطبيق الفقرة (خامسا) من القرار المذكور إضافة إلى تلك الدورات والبرامج التي يقيمها مركز التدريب المالي والمحاسبي احد تشكيلات هذه الوزارة .

- الدورات والبرامج التدريبية التي تقام في دولر وجهات مخولة بذلك قانوناً .
- الدورات والبرامج لتدريبية التي تقيمها دوائركم بأشراف من مركز التدريب المالي والمحاسبي .
- مشيرين بهذا التصد إلى أصامنا الترمقم ٢٨٣٥٢ في ٢١/٥/٢٠١١ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الغرض من الدورات التدريبية هو زيادة قدرة الموظف على اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة وان ذلك يقع ضمن اختصاص الدائرة التي ينسب إليها الموظف وفق السياقات الأصوية .
- يراعى ما جاء بأصام وزارة التخطيط / المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات الترمقم ١٦٢٨ في ٥/٧/٢٠٢٣ الصادر استناداً إلى توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم بالزام القيادات الإدارية من المدربين العامين ومعاونيهم ومدراء (الإدارات / المديريات / الدوائر / الهيئات / دون مستوى مديرية عامة) ولغاية مستوى مدير قسم لمشاركتهم في دورات تطوير مهارات القادة الإداريين .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

المسوق

العدد

التاريخ

No.
Date

الغادي عشر : السلع والخدمات :-

- المستلزمات الخدمية .
- مستلزمات العقارات والبنائيات والطائرات .
- 1- تعفى الدوائر الممولة مركزيا من دفع بدل الإيجار للأبنية والعقارات التي تشغلها إذا كانت هذه العقارات والأبنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الأصول مؤكداً على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها .
- 2- إذا كان المستأجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزيا ولا تعود العقارات والأبنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزيا فتعفى الدائرة المستأجرة من بدل الإيجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استناداً لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم 2723 في 2008/2/6 .
- 3- أما إذا كانت الدائرة الممولة مركزيا أو ذاتيا تستأجر عقار أو بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتيا يكون التأجير وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 .
- 4- أما لا تكن تستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتيا والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ما جاء بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد / لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا المرقم ل . ص/ 1883 في 2001/7/8 المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم 20795 في 2001/7/26 .
- 5- أما فيما يخص الفقرة (الاولا) و (ثالثا) والتي تتعلق بالاستئجار من القطاع الخاص نود الإشارة إلى أحكامنا المرقم 20795 في 2001/7/26 ومرقله كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل . ص/ 1883 في 2001/7/8 .

الثاني عشر :- منح العقود :-

يراعى اعطاء الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ل/ 10303/1/10 في 2009/4/8 ومرقله قرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة 2009 بشأن صلاحيات وأجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (30) لسنة 2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ل/ 251/43/11/2/1/10 في 2011/1/27 وقرار مجلس الوزراء المرقم (37) لسنة 2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ل/ 406/5/1/10 في 2011/2/2 المتعلقة بشأن شراء وعقد مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم (372) لسنة 2011 المعتم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ل/ 36385/1/10 في 2011/10/13 والمؤكد عليه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ل . ت/ 41715/3 في 2011/11/30 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة 2009 المشار اليه أعلاه .

الثالث عشر :- شطب الديون والموجودات :-

1- شطب الديون : يجري العمل بأحكام المادة (46) من الفصل التاسع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2009 المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش . ل/ 11040/1/10 في 2020/6/14 بشأن شطب الديون وتعليمات تنظيم إجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (1) لسنة 2022 .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

٢٤٩٤٨
١٤/٦/٢٠٢٢

٢- شطب الموجودات : للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والثالفة لأي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام العادي بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٧٥) مليون دينار (خمسة وسبعون مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية وأقتراح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة
٣- يشطب ما يفقد أو يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المأخوذة في حصرها أو تقويمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع الرئيس الاعلى في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أسستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ن/١٠/١٠/اعمام/١١٠٤٠ في ١٤/٦/٢٠٢٠ وتعليمات تنظيم إجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

٤- مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز. /١/اعمام/١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمال وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٤/٥/٩٤٤ في ٢٠١٢/١/١٢ .

٥- يراعى بالفقرات الواردة اعلاه ما جاء بالمادة (١) من تعليمات تنظيم إجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المتضمنة (ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها ...) فيما يخص دوائر التمويل المركزي والمادة (٢) من التعليمات اعلاه المتضمنة (ترفع اللجنة توصياتها الى مجلس الادارة او رئيس الدائرة) للدوائر الممولة ذاتياً وكذلك مراعاة القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة (٥) لسنة ١٩٨٩ على أن لايتعارض مع القوانين والانظمة والقرارات النافذة فيما يخص شطب الديون والموجودات لدوائر التمويل الذاتي .

الرابع عشر :- صيانة الموجودات :-

١- يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاتاث / الاجهزة / المكنان / الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاتاث والاجهزة والالات .

٢- تشير للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز. /١٠/١٠/اعمام/١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٣ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ن/١٠/١٠/اعمام/٢٣٨٠٩ في ٢٣/٦/٢٠٢٢ والمتضمنة (السماع الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات المخصصة لها عقارات حكومية (اراضي او مشيدات او كليهما) باستغلال

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

العقارات المذكورة لأغراضها بما فيه تشييد ابنية جديدة عليها أو ترميمها بما يؤمن حسن استخدامها دون الحاجة الى موافقة الجهة المالكة دون ان يشمل ذلك حق بيعها أو استثمارها .

الخامس عشر :- صرف مستحقات سنوات سابقة :-

١- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة أو رئيس حكومة الاقليم صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة ومن ضمن التخصيصات المرصدة في موازنة الجهة ذات العلاقة لعام ٢٠٢٣ بعد تأييد الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من الصرف وتأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة بتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة بعد عرضها على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة أو رئيس حكومة الاقليم للمصادقة عليها .

٢- تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الإدارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من أجلها حصراً .

السادس عشر :- المستلزمات الطبيعية :-

يتم ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات مراعاة بأن جور هذه الخدمات هي أقل بكثير من كلفتها الحقيقية وأن خزينة الدولة تتحمل الدعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

السابع عشر :- النفقات الرأسمالية باستثناء النفقات الرأسمالية في المشاريع الاستثمارية :-

المباني والأراضي :-

يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أو أراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الأتي :-

- أ- يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتقسط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلاً استناداً لاحكام المادة (١/٢٣) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.
- ب- الأخذ بنظر كلفة الصيانة اللازمة بهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة.
- ج- في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .
- د- لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكانن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:
٢٠٢٣/٧/١٤

ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف وفقاً لقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

الثامن عشر :-

١- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم أو المحافظات غير المنتمة في إقليم العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الاتفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم ش . ل/ص/٢٠١١/٢٧ في ٦٨٥٩/٢/٧ في ٢٠١١/٢/٢٧ .

٢- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / المكتب التنفيذي المرقم م/خ/٥/٤٧/٤٠٧ في ٢٠٢٢/٢/١٤ المتضمنة (توجهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها) .

للمعمل بوجبه ... مع التقدير

طيبه ماضي محيد
وزير المالية
٢٠٢٣/٧/



رأوبن التعديل بالإدلاء ... مع التعر

مكتب المدير العام لنفس القرض ... مع التقدير

مسئله منه إلى :-
مكتب رئيس مجلس الوزراء
الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية
الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مخابر اقليم كردستان
مجلس الوزراء / مؤسسة الشهدا
مجلس الوزراء / مؤسسة الصناديق السياسية
مكتب الوزير
مكتب السيد لو كويل
الدائرة الادارية
المنهج المركزي للتنمية الخارجية
مركز التدريب الهألي والحاسبي
مكتب المدير العام / للعلم ... مع التقدير
قسم الوثائق العامة
للصادرة

ابراهيم
الطائي
(٢٠٢٣/٧/٣)

Republic of Iraq
Ministry of Finance

وزارة التخطيط
٢٠٢٤/٧/١٢



جمهورية العراق
وزارة التخطيط
القانونية / مكتب المدير العام

No:
Date:

العدد: ٤٤٩٤٠
التاريخ: ٢٠٢٤/٧/١٢



مخرج التخطيط / م



إلى / مجلس النواب
مجلس القضاء الأعلى
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس الخدمة العامة الاتحادي
الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
جهاز المخابرات الوطني
جهاز الأمن الوطني العراقي
هيئة النزاهة الاتحادي
الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة
ديوان الرقابة المالية الاتحادي
الخطوة العليا المستقلة للانتخابات
الخطوة العليا لحقوق الإنسان
هيئة التصنيع الحربي
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
الجيش المركزي العراقي
أمانة بغداد
الهيئة الوطنية للاستثمار
هيئة الاتصالات والإعلام
الجمعية العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / اعمام

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

تنفيذاً لأحكام المادة (٢٧ / أولاً) من قانون الموازنة رقم (١٣) للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ / أصدرنا

الضوابط الآتية في ترويح طلبات الموظفين للإجازة براتب أسمي لمدة خمس سنوات :-

١- عدم ممانعة دائرة الموظف من منح الإجازة المذكورة لمن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة .

٢- يمنع تعيين أي موظف في الدائرة نفسها ضمن عنوان الموظف المجاز .

٣- تحسب الإجازة لأغراض التقاعد شرط دفع الموظف التوقيفات التقاعدية كاملة (نسبة مساهمة الدائرة) و (نسبة مساهمة الموظف) .

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد: ٤٤٩٤-
التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٢

- ٤- تنزل تخصيصات المخصصات للموظف المتمتع بأجازة براتب أسمي من التمويل الشهري الذي تقوم به دائرة المحاسبة بعد أشعارها من وحدة الإنفاق أو الشركات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة .
- ٥- للموظف أن يمارس أثناء تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٦- في حال وجود متعلقات بذمة الموظف للمصارف أو الدائرة المالية تلتزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما بذمته من استقطاعات .
- ٧- في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه بها لاسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال المدة آنفاً وتعد أجازة براتب على أن يجري تسوية التوقيفات التقاعدية المستقطعة منه قانوناً .
- ٨- لا تحسب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف أثناء تمتعه بالإجازة لأغراض الوظيفة على أن يتعهد بذلك في طلبه .
- ٩- لا يعمل بأي ضوابط أو تعليمات خلافاً لما تقدم .

للمعمل المحاسبة ... مع التقدير

طيب ياسين محمد
وزير المالية
٢٠٢٣/٧/



رايون التدخل بالإطلاع ... مع التقدير

مكتب المدير العام لشؤون الترشح ... مع التقدير

صلة مع:
مكتب رئيس مجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الشؤون القانونية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة
مجلس الوزراء / مؤسسة أقليم كردستان
مجلس الوزراء / مؤسسة الشهداء
مجلس الوزراء / مؤسسة البناء السياسي
مكتب الوزير
مكتب السيد لوكبول
الدائرة الإدارية
المدقق المركزي للتنمية الإدارية
مركز التدريب المالي والمحاسبي
مكتب المدير العام / للمعلم ... مع التقدير
مكتب الوظيفة العامة
التهادة

الإبراهيم
الطائي
(٢٠٢٣/٧/٣)

Ministry of Finance / وزارة المالية
 الدائرة / المندوب
 القانونية / الامور المالية / شعبة المخصصات
 رقم / ٢١٧٨٠٢
 التاريخ / ١٠٩٥٤
 ٢٠٢٣/٣/١٣

NO: / العدد
 Date: / التاريخ
 ١٤١٠
 ٢١/٢٤

وزارة التخطيط
 مكتب وكيل الوزارة
 بتاريخ ١٤١٠
 مكتب الوزير / وارد خارجياً

الى / الوزارات كافة / مكتب الوزير / التخطيط
 المحافظات كافة / مكتب المحافظ
 الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

م/ تاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف أثناء الخدمة
 تهديكم هذه الوزارة اطيب التحيات ...

لاحقاً باعامينا المرقمين ٢٤٨٤٢ في ٢٠١٩/٨/٧ و ٢٠١٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٤

اولاً :- يعدل نص الفقرة (٢) من اصامنا المرقم ٢٤٨٤٢ في ٢٠١٩/٨/٧ ويقرأ كالاتي :-

٢. يستحق الموظف مخصصات الشهادة الدراسية الحاصل عليها من خارج العراق اعتباراً من تاريخ مباشرته بعد حصوله عليها على ان لا تصرف تلك المخصصات الا بعد معادلة الشهادة وفق القانون.

ثانياً:- يسري هذا الاعمام من تاريخ صدوره ولا يسري باثر رجعي على الحالات السابقة.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

طيف سامي محمد
 وزير المالية
 ٢٠٢٣/٣/

وزارة المالية
 دائرة الشؤون القانونية

صورة عنه الوين:-

- رئاسة الجمهورية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسة مجلس النواب / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المحكمة الاتحادية العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الخدمة العامة الاتحادي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / لشارة الى هلمش الست الوزير المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٨ المئيت في مكرتنا المرقمة ٢٦ في ٢٠٢٢/١/٨ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الادارية والمالية / لإصامه على تشكيلات هذه الوزارة ... مع التقدير.
- مكتب المدير العام / مع التقدير.
- قسم الامور المالية / شعبة المخصصات.
- السفارة.

ايلان ٢٠٢٣/٣/٧ جمال

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الأمور المالية / شعبة المخصصات
م/أ-٣

No:
Date : 201 / /

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
٢٠١٦
٢٠١٦

العدد :
التاريخ : ٢٠١٦ / /

إلى / مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها مكاتب المستشارين العموميين

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الأمن الوطني العراقي

هيئة الترشح

الهيئة الوطنية العليا للمرأة والعدالة

ديوان الرقابة المالية الاتحادية

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والأعلام

الكلية العلمية

بيت الحكمة

ديوان الوقت الشيعي

ديوان الوقت السني

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

وزارة التخطيط



م / تاريخ صرف المخصصات التي يحصل عليها الموظف أثناء الخدمة

لهذه الوزارة أطيب تحياتها ...

نظرا لكثرة الاستفسارات التي تردنا بخصوص تاريخ صرف مخصصات الشهادة للموظف الذي

يحصل على شهادة دراسية أثناء الخدمة نود أن نبين :-

بأن استحقاق الموظف لمخصصات المقررة قانونا للشهادة التي يحصل عليها أثناء الخدمة يكون كالآتي :-

١- فيما يخص (الحاصلين على شهادة دراسية داخل العراق فإن مخصصات الشهادة موضوع البحث تحسب

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة /

No:

Date : 201 / /

العدد :

التاريخ :

مباشرة الموظف بعد صدور الأمر الجامعي بالشهادة (العليا) او حصوله على الشهادة
الدراسية التي بمستوى اقل من (الماجستير) .

٢- أما (الخاصين على شهادة دراسة خارج العراق فتحسب المخصصات أيضا من تاريخ الأوامر الصادر من

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمعادلة الشهادة العليا خارج العراق) .

٣- لا يتم صرف المخصصات المذكورة الا بعد ورود كتاب صحة الصادر من الجهة المخولة مع
مراعاة النصوص القانونية والتعاميم والضوابط الصادرة بشأن استحقاق تلك المخصصات
ومنها القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٦٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١)
لسنة ٢٠١٩ (فيما يخص الشهادة الدراسية التي بمستوى اقل من الماجستير) والضوابط الصادرة بهذا
الخصوص .

٤- يسري ماتقدم أعلاه على الموظفين الذين لم يتم صرف مخصصات الشهادة لهم .

للمفضل بالاطلاع والعمل بمرجه ... مع التقدير

هـ . فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية

وزير المالية

٢٠١٩/٥/

راجين الحصول بالاطلاع ... مع التقدير

لحس العرض والعمل بمرجه ... مع التقدير

سنة منه إلى :-
معاون الرئاسة
مكتب مولد رئيس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الموارد البشرية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مديرية إقليم كردستان
مجلس الوزراء / مؤسسة الشهداء
مجلس الوزراء / مؤسسة السحبا. الساسين
مكتب السيد الوزير
مكتب السيد الوكيل
مكتب المفتش العام
المصارف والشركات والدوائر والهيئات التابعة لهذه الوزارة كافة / مكتب المدير العام
الضيق العراقي للمنيهة الخارجية
مركز التدريب المالي والحسابي
دائرة الموازنة / المصروفات / كتابكم المرفق ١١٢١٢١ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ... مع التقدير
الدائرة الإدارية / المساندة
مكتب المدير العام ... مع التقدير
قسم الأمور المالية
الصادرة

ابراهيم
الطائي
(٢٠١٩/٥/٢٩)

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة القانونية
المختصة بالامور المالية
القانونية
٣١/٨٠٣/٢

No:
Date:

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
سوره ١٧٢٩٨
٢٠١٩/٥/٢٤

السند:
التاريخ:

٢٠١٩
١٥/٥/٢٠١٩
الى

مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

مجلس الخدمة العامة الاتحادي

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الامن الوطني العراقي

هيئة النزاهة الاتحادية

الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الانسان

هيئة التصنيع الحربي

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

امانة بغداد

الهيئة الوطنية لاستثمار

هيئة الاعلام والاتصالات

المجمع العلمي العراقي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف النسطي

ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م/ تاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة

تهديكم هذه الوزارة اطيب التحيات ...

لاحقاً باعامنا _____ اذي العدد ٢٤٨٤٢ في ٢٠١٩/٨/٧ نوضح الاتي:-

١. بخصوص الفقرة (١):

أ. يستحق الموظف المخصصات المقررة قانوناً للشهادة الدراسية العليا (دبلوم عالي معادل للماجستير، ماجستير، دكتوراه) الحاصل عليها من داخل العراق من تاريخ صدور الامر الجامعي بمنحه الشهادة في حال مباشرته بنهام وظيفته قبل صدوره ومن تاريخ مباشرته في حال صدور الامر الجامعي قبل ذلك.

ب. يستحق الموظف مخصصات الشهادة الدراسية دون العليا (بكالوريوس، دبلوم، اعدادية،

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /

No:
Date:

العدد:
التاريخ:

٢. بخصوص الفقرة (٣) تعدل لتقرأ كالآتي:-

لايتم صرف المخصصات المذكورة الا بعد التثبيت من ان حصول الموظف على الشهادة كان وفق السياسات القانونية وبعد استحصال عدم الممانعة من الجهة التي يعمل بها مع مراعاة القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ (قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) والضوابط الصادرة استناداً له وبعد ورود كتاب تأييد صحة صدورها من الجهة المختصة.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

طيف سامي محمد
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٢/٥/



صورة من:

- مكتب دولة رئيس الوزراء
 - الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية
 - الامانة العامة لمجلس الوزراء / ادارة التفتيش والرقابة
 - الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية الأمم كركستان
 - مجلس الوزراء / مؤسسة الشهداء
 - مجلس الوزراء / مؤسسة السجناء السياسيين
 - ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان / لنفس الغرض والعمل بموجبه ... مع التقدير.
 - مكتب المبيدة وكيل الوزارة / وكالة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - الدائرة الادارية والمالية / اشارة الى اعلاء لغرض اعلمه على دوائرة هذه الوزارة ... مع التقدير.
 - الصندوق العراقي للتنمية الخارجية / مكتب المدير العام / لنفس الغرض اعلاء ... مع التقدير.
 - مركز التدريب المالي والمحاسبي
 - منسق الوزارة في مكتب الوزير / للمعلم مع التقدير.
 - مكتب المدير العام / مع التقدير
 - قسم الامور المالية / شعبة المخصصات.
 - الصادرة
- ٢٠٢٢/٥/١٧ - ٢٠٢٢/٥/١٧

Republic of Iraq
Ministry of Finance

مجلس الوزراء
وزارة التخطيط
٧٧٨٣٥
٩/٢٨

No:

Date:



دولة العراق
مالية

القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط
٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣

العدد:

التاريخ:

إلى وزارة التخطيط / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية
م / بيان رأي

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٢٧٠٤١/٣/٤ في ٢٠٢٣/٨/٢٢

بخصوص منح الموظف اجازة الخمس سنوات نيدي الاتي :-
قضت المادة (٢٧/٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية العامة لجمهورية العراق رقم (١٣) للسنوات المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥) (لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أي منهم وبناء على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لاتقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات (٠٠٠) وان النص المذكور واضح وصريح واسترشادا" بكتاب الامانة العامة بمجلس الوزراء المرقم ١٠٨٦٦ في ٢٠٢١/٤/٢٨ (المرفقه صورته طيا") فلا مانع بحول دون شمول الموظفين الذين سبق وان تم منحهم الاجازة مدار البحث وفق قوانين الموازنة للسنوات السابقة شرط انتهاء مدة الاجازة ومباشرتهم بوظائفهم اصوليا".

مع العرض أن اجازة (الخمس سنوات) المقررة باحكام النص انفا" (اجازة خاصة) وان الفقرة (٧) من الضوابط الصادرة عن هذه الوزارة بالعدد ٢٤٩٤٠ في ٢٠٢٣/٧/٣ قد تضمنت في حال قطع الموظف للاجازة خلال مدة تمتعه لاتسترجع الرواتب التي يتقاضاها خلال المدة انفا" وتعد اجازة براتب (٠٠٠) تحتسب مدة الخدمة لاغراض التقاعد فقط وفقا" لاحكام النص اعلاه وان هذا النص جاء استثناء" من الاصل وان المقتضى القانوني عدم التوسع بالاستثناء لاسيما الامور التي يترتب عليها اثرا" ماليا" مباشرا" او غير مباشر.

..... مع التقدير

المرفقات/
صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٣/٩/١٧



نسخة منه الى :-

وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / كتابكم المرقم ٢٧٠٣٠/٥/٤ في ٢٠٢٣/٨/٢٢ لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
مكتب المدير العام
قسم الوظيفة العامة
الصادرة

٢٠٢٣/٩/١٧

